

قرار مجلس الوزراء رقم 975 لسنة 2026

بتحديد كل من الوزارة المختصة والوزير المختص

بخصوص قانون تنظيم إنشاء وإدارة دور العبادة

الصادر بالمرسوم بقانون رقم 72 لسنة 2026

مجلس الوزراء

– بعد الاطلاع على الدستور،

– وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ الموافق

10 مايو 2024 م.

– وعلى قانون تنظيم إنشاء وإدارة دور العبادة الصادر بالمرسوم

بقانون رقم 72 لسنة 2026،

– وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

المحامي مسفر عايش



مادة أولى
mesferlaw.com

تكون وزارة الشؤون الإسلامية الوزارة المختصة بتطبيق قانون تنظيم

إنشاء وإدارة دور العبادة المشار إليه، ويكون وزير الأوقاف والشؤون

الإسلامية الوزير المختص بهذا القانون.

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا

القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبد الله الأحمد الصباح

صدر في: 3 ربيع الأول 1448 هـ

الموافق: 16 أغسطس 2026 م